(٦)

حماية حقوق الأسرة المسلمة

(أ) حقوق الآباء والأمهات :

ما أكبر عناية القرآن الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم بالوالدين والحث على برهما. ومن أقوى الادلة على ذلك الجمع في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي الشريف في العديد من المواضيع بين توحيد الله تعالى وبر الوالدين. جاء مثلا في سورة الإسراء[1] قوله تعالى: **﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا. إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾** إن رب العزة قد قضى وفرض وكتب ألا نعبد إلا إياه جل وعلا وأن نحسن بالوالدين إحسانا. وأنظر إلى بلاغة التعبير وإعجاز النظم في التقديم والتأخير الذي يتجلى في قوله تعالى: **﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾** ويتضح روعة التقديم والتأخير وهما من مقومات علم المعاني بل إنهما صلب علم المعاني أو مايصح أن يسمى بنظرية النظم التي أرسى قواعدها الإمام النحوي والبلاغي الأ شهر عبد القاهر الجرجاني المتوفي سنة ٤٧١هـ[2] في كتابه دلائل الإعجاز على جهة الخصوص. وكأن أصل الكلام: إما يبلغن أحد والديك أو كلاهما الكبر عندك. وإذا أردنا التفاؤل الأكبر قلنا كأن الأصل: إما يبلغن كلا والديك أو أحدهما الكبر عندك. ومن البين أن تعبيرنا وأد كلا

---

(١) الآية ٢٣ و٢٤.

(٢) أنظر مثلا الاعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ٤٨ عبد القاهر بن عبد الرحمن ابن محمد الجرجاني، ابوبكر.

من المعنى وحلاوة الجرس في الجزئية من الآية الكريمة: إن هذه الجملة الفعلية يأتي بعد الفعل فيها مباشرة ظرف المكان «عند» وقد لحق به الضمير العائد إلى المخاطب. وفي ذلك تنبيه إلى أن المخاطب سيكون عنده وفي كنفه ورعايته ومعيته من سيتناوله السياق بالحديث. ولما كان الحديث في صدر الآية الكريمة عن عبادة الله تعالى وحده لا شريك له وعن بر الوالدين وذلك في القول: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ كانت النفس مستعدة لأن تفهم بأن الحديث سوف يتجه إلى الوالدين. والمعروف أن الظرف فضلة وحقه التأخير. ومع ذلك فقد تقدم بسبب المعنى حتي لا مجال لمزيد من التقديم. وقد تأكد ما استعدت النفس لفهمه من اتجاه الحديث إلى الوالدين حينما جاء بعد الظرف المقدم الذي حقه التأخير المفعول به: «الكبر» مقدما، وحقه، كما هو معروف، التأخير عن الفاعل من وجهة الصناعة النحوية. وإن تقديم المفعول به أكد مااستعدت النفس لفهمه من احتمال اتجاه الحديث إلى الوالدين وأيدت هذا الفهم لأن صفة الكبر ترشح لاتجاه الحديث عن الوالدين اللذين أمرت الآية الكريمة في صدرها الأبناء ببرهما. وفي المثل المشهور: «من سره بنوه ساءته نفسه»[1] فإذا جاء الفاعل المتأخر: «أحدهما» تحقق ماتوقعته النفس وكان مجئ القول: «أحدهما» الذي يشير إلى الحالة الغالبة من كون الابن إنما يكون رجلا مسؤولا في وقت تكون فيه المنية قد اخترمت أحد الوالدين فبقي الآخر وحيدا أحوج الناس لبر الابن أو الأبناء وإحسانهم

(١) مجمع الأمثال للميداني ٢/ ٣٠٠ مثل رقم ٤٠١٨.

أليه. ويعطف على القول الذي يشير إلى الحالية الغالبة: «أحدهما» القول الذي يشير إلى الحالة الأخرى الأقل احتمالا والتي تدل على بقاء الوالدين معا حيين يرزقان: «أو كلاهما».

إن نظم الجزئية الكريمة الذي يكشف عن المعنى تباعا يذكرنا بالوجه الباسم للقمر الذي تنقشع عنه السحب قليلا قليلا. أو بالوجه المشرق للشمس حينما تكشف السحب عن حاجب لها ثم تتبعه بكشف الحاجب الآخر الذي ضنَّت به أول الأمر. وإن هذا المعنى يذكرنا بقول الشاعر الأوسي الجاهلي اليثربي قيس بن الخطيم:

تبدت لنا كالشمس تحت غمامة بدا حاجب منها وضنَّت بحاجب(١)

وما هو جواب الشرط في القول: «إما يبلغن. . .»؟ الجواب في قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما**﴾ إن كلمة التضجر: «أف» وهي اسم فعل مضارع بمعنى أتضجر(٢) غير مسموح للابن أو البنت أن يقولها لأحد والديه ومن باب الأحرى والأولى ألا ينهرهما وألا يزجرهما. وإذا كان الحديث هنا يتعلق بالقول الذي ينبغي أن يكون كما أمر الحق جل وعلا: ﴿**وقل لهما قولا كريما**﴾ فإن الآية الكريمة التالية تتعلق بالفعل وبالدعاء. قال تعالى: ﴿**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾ إن الواجب على الابن أن يخفض

---

(١) ديوان قيس بن الخطيم ٧٩ الطبعة الثانية بيروت ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
(٢) الجدول في اعراب القرآن وصرفه ٨/ ٢٨.

لوالديه جناح الذل بسبب الرحمة لهما والبر بهما. والجناح من الإنسان جانبه ويدخل فيه يده. وقد استعير اللفظ من الطائر بسبب مايتسم به الجناح من اللين والطواعية عموما وبسبب مايتسم به الجناح من الانخفاض عند التَّطامن والهبوط خصوصا. ويتوج القول الحسن والفعل الحسن بدعاء الله تعالى أن يرحمهما بسبب التربية للابن حينما كان صغيرا. ومن البين التشابه بين ضعف الوالدين في الكبر وضعف الأبناء في الصغر. إن كلا منهما وقت ضعفه شديد الحاجة للآخر[1] فعلى كل ابن وبنت أن يهتبل الفرصة وليحرص على نيل حظه من بر والديه والاقتباس من مشكاة هذا الحديث النبوي الشريف[2] «عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة. قال ربعي[3]: ولا أعلمه إلا قال: أو احدهما. إن هذه المعاني النبيلة السامية ذكرتني بمقطوعة نظمتها في حدود سنة ألف وثلاثمائة وثمانين هجرية. وخير ما في المقطوعة عاطفتها:

وفي ليلة من ليالي الشتاء ... تسترت الأنجم الزاهية
وقد جمدت في العروق الدماء ... وقيدت الألسن الداعية
وعز الصديق وفر الرفيق ... وكل يقول أيا ذاتية
بسابحة في التهام الطريق ... كفر الظباء من الرامية

---

(١) درسنا الآيتين الكريمتين في: تأملات في سورة الإسراء ١٠٢ ـ ١١٥.
(٢) المسند للامام احمد بن حنبل ١٣/ ١٨٩ حديث رقم ٧٤٤٤.
(٣) راوي الحديث. المسند ١٣/ ١٨٩.

هنالك قلبان لم يهجعا وأعين لما تنم ثانية
لفلذة قلبين أن يفزعا فتقلب دنياهما حامية
إذا ضمه الأب في صدره تداريه والدة حانية
تقول وتمسح في ظهره ألا نم عيوني في عافية
يكرر إصلاح أثوابه وليس بأثوابه نابيه
ولكن قلبا ضنينا به يلذ الشقاء فدا غاليه
وأطرقت أسبح في ذكريات وأذني لما تعد واعية
وساءلت نفسي هل أخريات تقاصر عن وعيها باليه؟
فكان الجواب لهيبا يفور يوجج قلبي وأحشائيه
أرباه أنت العفو الغفور وسالت دموعي بآماقيه
ووجهت وجهي نحو السماء وقلبي ملئ بآماليه
وأرسلتها دعوة في الفضاء جزاؤكما الجنة العالية

ومن الآيات الكريمات التي جمعت بين الأمر بالتوحيد وبين الأمر بالإحسان إلى الوالدين قول الحق جل وعلا في سورة النساء[1]: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامي والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ومامَلكت أيمانكم. إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ وقول الحق جل وعلا في سورة الأنعام[2]: ﴿قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾

(١) الآية ٣٦.
(٢) الآية ١٥١.

وللوالدة حظ أكبر من البر في قول الحق جل وعلا[1]: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾ وفي قول الحق جل وعلا[2]: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً. حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت اليك وإني من المسلمين. أولئك الذين نتقبل عنهم احسن ماعملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون﴾ بل إن بر الوالدين يشمل المشركين. وفي هذا المعنى جاء قول الحق جل وعلا[3]: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا. وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما. إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ وقول الحق جلا وعلا[4]: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي. ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾.

وإن هذه المعاني القرآنية السامية تبينها أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذه طائفة منها. عن عبدالله بن مسعود[5] قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال بر الوالدين.

---

(١) سورة لقمان الآية ١٤.
(٢) سورة الأحقاف ١٥ و١٦.
(٣) سورة العنكبوت ٨.
(٤) سورة لقمان ١٥.
(٥) جاء النص عن ابن مسعود في سنن الترمذي ٤/ ٢٧٤ حديث رقم ١٨٩٨.

قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال حدثني بهن، ولو استزدته لزادني[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: ثم ابوك[2] ومن العلماء من فهم أن مقتضى الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع. فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين**﴾ فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة[3] وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال ثلاثا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتي قلت لا يسكت[4] ورواية الترمذي[5]: «فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت» وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أجاهد. قال:

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٠٠ حديث رقم ٥٩٧٠.
(٢) المرجع السابق ١٠/ ٤٠١ حديث رقم ٥٩٧١ وسنن الترمذي ٤/ ٢٧٣ حديث رقم ١٨٩٧.
(٣) المرجع السابق ١٠/ ٤٠٢.
(٤) المرجع السابق ١٠/ ٤٠٥ حديث رقم ٥٩٧٦ و٥٩٧٧.
(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢٧٥ حديث رقم ١٩٠١.

لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد[1] وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات[2] ووأد البنات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[3] وعن ابن عمر قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يارسول الله، أذنبت ذنبا كثيرا، فهل لي توبة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألك والدان؟ قال: لا، قال: فلك خالة؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فبرها إذن[4] وعن أسماء[5] قالت: قدمت أمي وهي مشركة - في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم - مع أبيها، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة[6] قال: نعم، صلي أمك[7] وجاءت هذه الزيادة في رواية أخرى للحديث[8]: «قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾**[9] وعن عبيد الله بن عبدالله أن عبدالله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل آرسل اليه فقال: فما يأمر؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة[10].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٠٣ حديث رقم ٥٩٧٢.
(٢) منعا مصدر منع يمنع. والخاصل من النهي منع ما أمر باعطائه وطلب ما لا يستحق اخذه.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٠٥ حديث رقم ٥٩٧٥.
(٤) المسند ٦/ ٢٨٤ حديث رقم ٤٦٢٤.
(٥) هي أسماء ابنة أبي بكر كما جاء في حديث رقم ٥٩٧٨ فتح الباري ١٠/ ٤١٣.
(٦) المراد راغبة في صلتي. فتح الباري ١٠/ ٤١٣.
(٧) المرجع السابق ١٠/ ٤١٣ حديث رقم ٥٩٧٩.
(٨) حديث رقم ٥٩٧٨. المرجع السابق ١٠/ ٤١٣.
(٩) الآية رقم ٨ من سورة الممتحنة.
(١٠) فتح الباري ١٠/ ٤١٣ حديث رقم ٥٩٨٠.

(ب) حقوق الأبناء :

وإذا كان الأبوان أو الزوجان يكَوِّنان اللبنة الأولى في كل أسرة جديدة، وكان الأبناء ثمرة الزواج، وإذا كان القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف قد أوصى كل منهما بالوالدين خيرا فإن محبة الوالدين للأبناء لما كانت فطرية فإن القرآن الكريم لم يوص الآباء بالأبناء بطريق مباشر. ويصح أن نفهم أن القرآن الكريم أوصى الآباء بالأبناء بطريق غير مباشر، والمعروف أن في القرآن الكريم وصية واحدة للآباء بالأبناء وهي وصية متعلقة بالمال والعدل والانصاف في إعطاء كل ذي حق حقه من المال وذلك في قول الحق جل وعلا[1] : **﴿يوصيكم الله في أولادكم. للذكر مثل حظ الانثيين﴾** أما في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم فثمة الكثير من التوجيهات النبوية الشريفة للآباء في حق الأبناء. وبشأن الإيصاء للآباء في القرآن الكريم بطريق غير مباشر يصح أن نفهمه من قول الحق جل وعلا[2] : **﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت. كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾** إن القول في الآية الكريمة : **﴿وله ذرية ضعفاء﴾** يصح أن يبين معناه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه[3] لسعد بن أبي وقاص :

---

(١) سورة النساء ١١ .
(٢) سورة البقرة ٢٦٦ .
(٣) رياض الصالحين ٧ .

«إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أ تذرهم عالة[1] يتكففون الناس»[2] كما يصح ان نفهم إيصاء الآباء بطريق غير مباشر من قول الحق جل وعلا[3]: **﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا. إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾** إن على الأوصياء أن ينزّلوا اليتامي منزلة أبنائهم وبناتهم. فكما يحرص الآباء بالغريزة والفطرة على مصلحة أبنائهم وذراريهم في كل المجالات بما في ذلك مجال المال، عليهم أن يحرصوا على المصلحة ذاتها لليتامي ولذراري الآخرين الذين انتقلوا إلى رحمة الله تعالى وأصبح هؤلاء الأحياء بإذن الله تعالى آوصياء على تلك الذريه.

وبشأن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ماأكثر الأحاديث النبوية الشريفة التي توصي بالأبناء خيرا والتي نستطيع أن نقول إنها تعميق لمعنى هذا الحديث النبوي الشريف: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)[4] وإليك هذا الحديث في العدل بين الأولاد. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال وهو على المنبر: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتي تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة

---

(١) عالة: فقراء.
(٢) رياض الصالحين ٧.
(٣) سورة النساء ٩ و ١٠.
(٤) سنن الترمذي ٤/ ٢٨٣ حديث رقم ١٩١٩ وأنظر رقم ١٩٢٠ و ١٩٢١.

عطية، فأمرتني أن أشهدك يارسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرد عطيته[1] وما أكثر الأدلة من سنته صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية على رحمته صلى الله عليه وسلم بالصغار وحبه لهم وعطفه عليهم وبخاصة البنات. وإليك هذه الأحاديث في تلك المعاني النبيلة السامية. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين ـ وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام[2] فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه. ثم دخلنا عليه بعد ذلك ـ وإبراهيم يجود بنفسه ـ فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يارسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى[3] فقال صلى الله عليه وسلم: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا مايرضى ربنا، وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون[4] وعن ابن أبي نُعْم قال: كنت شاهدا لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢١١ حديث رقم ٢٥٨٧.

(٢) ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعا. وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة. وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها. وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا. فتح الباري ٣/ ١٧٣.

(٣) قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخري. وقيل أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: إن العين تدمع. فتح الباري ٣/ ١٧٤.

(٤) فتح الباري ٣/ ١٧٢ حديث رقم ١٣٠٣.

وسلم[1] وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: هما ريحانتاي من الدنيا[2] والمعنى أنهما (الحسن والحسين) مما أكرمني الله وحباني به، لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين. وقوله: من الدنيا، أي نصيبي من الريحان الدنيوي[3] وعن عبدالله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار[4] فلنقارن بين عناية الإسلام بالبنت وبين وأد أهل الجاهلية لهن خوف العار في المقام الأول. وعن أبي قتادة قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها[5] وأمامة هذه بنت أبي العاص بن الربيع، وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم[6] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ماقبلت منهم أحدا. فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: من لا يرحم

---

(١) يعني الحسين بن علي. فتح الباري ١٠/ ٤٢٧.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٢٦ حديث رقم ٥٩٩٤.
(٣) المرجع السابق ١٠/ ٤٢٧.
(٤) المرجع السابق ١٠/ ٤٢٦ حديث رقم ٥٩٩٥.
(٥) المرجع السابق ١٠/ ٤٢٦ حديث رقم ٥٩٩٦.
(٦) المرجع السابق ١٠/ ٤٢٩.

لا يرحم[1] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي صلى عليه وسلم: أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة[2] وعن أبي عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم يضمهما ثم يقول: اللهم ارحمهما فإني أرحمهما[3] وعن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: لا تنزع الرحمة إلا من شقي[4] وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. الرحم شجنة[5] من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله[6] وعن انس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنْث[7] إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم[8] وعن أبي سعيدَ رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٢٦ حديث رقم ٥٩٩٧ وأنظر حديث رقم ٦٠١٣. فتح الباري ١٠/ ٤٣٨.
(٢) المرجع السابق ١٠/ ٤٢٦ حديث رقم ٥٩٩٨.
(٣) المرجع السابق ١٠/ ٤٣٤ حديث رقم ٦٠٠٣.
(٤) سنن الترمذي ٤/ ٢٨٥ حديث رقم ١٩٢٣.
(٥) الشجنة، بكسر الشين وضمها: عروق الشجر المشتبكة، وهنا أن الرحم مشتقة من الرحمن. والمعنى أنها قرابة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق.
(٦) سنن الترمذي ٤/ ٢٨٥ حديث رقم ١٩٢٤.
(٧) الحنث بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة، المعني لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام. فتح الباري ٣/ ١٢٠.
(٨) المرجع السابق ٣/ ١١٨ حديث رقم ١٢٤٨.

صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا يوما. فوعظهن وقال: أيُّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار. قالت امرأة: واثنان. قال: واثنان[1] وإن المصطفى صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الحسنة في رحمته للخادم وبخاصة حينما يكون صغير السن. عن أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف[2] ولا لم صنعت؟ ولا ألا صنعت[3] وأنس بن مالك رضي الله عنه نجاري خزرجي أنصاري ولد سنة عشر قبل الهجرة بالمدينة المنورة أسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض عليه الصلاة والسلام[4].

وإن الإسلام الذي هو دين الوسطية في كل الأمور مع حثه على الرحمة بالصغير والتوقير للكبير ينهى عن الإسراف في الحب والتمادي في الهوى إلى الحد الذي ينتهي بالمسلم ـ لا سمح الله ـ إلى إيثار المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. ويتضح هذا الدرس القرآني العظيم من تأمل قول الحق جل وعلا[5]: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون. واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾** جاء في سبب نزول الآيتين الكريمتين في تفسير ابن

---

(١) فتح الباري ٣/ ١١٨ حديث رقم ١٢٤٩.
(٢) أف: اسم فعل مضارع بمعنى اتضجر.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٥٦ حديث رقم ٦٠٣٨.
(٤) الأعلام للزركلي أنس بن مالك ٢/ ٢٤ وانظر فتح الباري ١٠/ ٤٥٩ و٤٦٠.
(٥) سورة الأنفال ٢٧ و٢٨.

كثير[1]: (قال عبد الرزاق عن بن أبي قتادة والزهري: أنزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشاروه في ذلك فأشار عليهم بذلك وأشار بيده إلى حلقه أي إنه الذبح. ثم فطن أبو لبابة ورأى أنه قد خان الله ورسوله فحلف لا يذوق ذواقا[2] حتي يموت أو يتوب الله عليه. وانطلق إلى مسجد المدينة فربط نفسه في سارية منه فمكث كذلك تسعة أيام حتي كان يخر مغشيا عليه من الجهد حتي أنزل الله توبته على رسوله. فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه وأرادوا أن يحلوه من السارية فحلف لا يحله منها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فحله. فقال يارسول الله: إني كنت نذرت أن أنخلع من مالي صدقة، فقال: يجزيك الثلث أن تصدَّق به) وإنما فعل ابو لبابة ذلك لأن ماله وعياله وولده كانت عند بني قريظة[3] وفي الصحيحين قصة حاطب بن أبي بلتعة أنه كتب إلى قريش يعلمهم بقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم عام الفتح. فأطلع الله رسوله على ذلك فبعث في إثر الكتاب فاسترجعه واستحضر حاطبا فأقر بما صنع. فقام عمر بن الخطاب فقال يارسول الله: ألا أضرب عنقه فإنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين. فقال: دعه فإنه قد شهد بدرا ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم[4] وقد صرح حاطب بأنه إنما فعل ذلك لأن أهله بين

---

(١) ٢/ ٣٠٠ وانظر أسباب النزول ٢٦٩.

(٢) في أسباب النزول ٢٧٠: «لا يذوق فيها طعاما».

(٣) أنظر إسباب النزول ٢٦٩.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠١ وأنظر أسباب النزول ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

ظهراني أهل مكة فخشي على أهله وأراد أن يتخذ عند أهل مكة يدا، وقد علم أن الله تعالى ينزل بهم بأسه، وأن كتابه لا يغنى عنهم شيئا فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعذره فنزلت سورة الممتحنة[1]: **﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم. ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل﴾**[2] وقد جاء في سورة التغابن[3] قول الحق جل وعلا: **﴿ياأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم. وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم. إنما أموالكم وأولادكم فتنة. والله عنده أجر عظيم﴾** وفي سبب نزول الآيتين الكريمتين قيل إنهما نزلتا في الذين حال أهلهم وأولادهم بينهم وبين الهجرة فأطاعوهم وحينما عرفوا ما فاتهم بسبب التأخر في الهجرة هموا بمعاقبة أهلهم الذين منعوهم فطلب منهم العفو والصفح[4] روي عن خولة بنت حكيم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو متحضن أحد ابني ابنته وهو يقول: إنكم

---

(١) أنظر أسباب النزول ٤٨٦.
(٢) سورة الممتحنة ١.
(٣) الآية ١٤ و١٥.
(٤) انظر مثلا أسباب النزول ٥٠٠.

لتبخِّلون وتجبِّنون وتجهِّلون، وإنكم لمن ريحان الله[1] وبعد أن ذكر ابن منظور الحديث قال[2]: (يريد أن الولد لما صار سببا لجبن الأب عن الجهاد وإنفاق المال والافتتان به، كان كأنه نسبه إلى هذه الخلال ورماه بها. وكانت العرب تقول: **(الولد مجهلة مجبنة مبخلة)** إن البنين يحملون الآباء على الجهل والسفه وذلك بنزول الوقور من الآباء إلى مستوى الأطفال في اللعب معهم والتصرف الذي يرضيهم ويسعدهم، ويحملون الآباء على الجبن عن القتال بسبب التفكير في الذرية بعد أن كانوا شجعانا، ويحملون الآباء على البخل بعد أن كانوا كرماء.

(ج) حقوق النساء:

ما أشد عناية الإسلام بالنساء وما أكثر الآيات الكريمات والأحاديث النبوية الشريفة بهن. وسبق أن تحدثنا عن العناية بالمرأة من زاوية كونها والدة وبنتا، ونود أن نتحدث عنها الآن من زاوية كونها زوجة. فإن هذه الزوجة هي والدة البنت ـ وكذلك الولد ـ مستقبلا، وهذا معناه أنَّ الحديث عن الزوجة يقتضي الحديث عن الزوج بل وعن العديد من أفراد الأسرة المسلمة التي عني بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عناية بالغة.

وبشأن اختيار الزوجة ذا ت الدين إذا كانت سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم المبينة للقرآن الكريم قد أمرت بتفضيل ذات الدين

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٢٨٠ حديث رقم ١٩١٠

(٢) لسان العرب: «جبن».

ووضعتها في المرتبة الأولى فإن هذه المنزلة الرفيعة للمرأة ذات الدين يصح أن نفهمها ضمنا من هاتين الآيتين الكريمتين من سورة الأحزاب[1] قال تعالى: **﴿ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾** إن رب العزة يأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي فتح الله تعالى له خزائن الأرض بعد غزوة الأحزاب وبني قريظة أن يقول لأزواجه رضوان الله تعالى عليهن أجمعين وقد سألنه المزيد من النفقة والأخذ بنصيب أوفر من الحياة الدنيا بأنهن إن كن يردن الحياة الدنيا وزينتها فإن لهن ذلك وسوف يعطيهن المصطفى صلى الله عليه وسلم مايتمتعن به مما أشار إليه قوله تعالى في سورة البقرة[2]: **﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾** وقوله تعالى[3]: **﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾** وسوف يسرحهن ويطلقهن سراحا وطلاقا جميلين وفق سنة الإسلام الجميلة في الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى. والدليل على أن التسريح بمعنى الطلاق قول الحق جل وعلا[4]: **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** أما إن أراد زوجات المصطفى صلى الله عليه وسلم الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله سبحانه وتعالى أعد للمحسنات منهن اجرا عظيما. والمعروف أن كل

---

(١) الآية ٢٨ و٢٩.
(٢) الاية ٢٣٦.
(٣) سورة البقرة ٢٤١.
(٤) سورة البقرة ٢٢٩.

زوجات المصطفى صلى الله عليه وسلم اخترن الله ورسوله والدار الآخرة رضي الله تعالى عنهن وأرضاهن وجعل الجنة مثواهن[1] ولما كان امهات المؤمنين الأسوة الحسنة للنساء المؤمنات فإن الزوجات الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله يجد منهن اللواتي قدر الله تعالى رزق أزواجهن العزاء في هاتين الآيتين الكريمتين كما يجدن الأسوة الحسنة في أمهات المؤمنين اللآتي أردن الله ورسوله والدار الآخرة التي هي خير من الأولى بنص القرآن الكريم.

وكي يقوم النساء بأدوارهن المنوطة بهن خير قيام من كونهن زوجات أو محرمات على التأبيد أو إلى حين وضع الشارع الحكيم الضوابط والأحكام التي ترضي كل عقل وتشبع كل نفس. ومن أمور الجاهلية التي قضى عليها الإسلام قضاء مبرما نكاح المقت، بمعنى البغض الشديد لمن تراه تعاطى القبيح[2] ونكاح المقت أن يتزوج الرجل أمرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها[3] وفي نكاح المقت هذا نزل قول الحق جل وعلا[4]: ﴿**ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف. إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا**﴾ وحينما نقارن بين آية النهي عن نكاح المقت وبين آية النهي عن الزنا في قول الحق جل وعلا[5]: ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾ نتبين أن نكاح المقت كان حظه من النهي أكبر من حظ النهي عن الزنا بسبب زيادة القول: «ومقتا»[6].

---

(١) درسنا الآيتين الكريمتين في: تأملات في سورة الأحزاب ٢٦٤ ـ ٢٧٧.
(٢) مفردات الراغب الاصفهاني: «مقت» ٤٧٠.
(٣) تفسير القرطبي ١٦٧٤.
(٤) سورة النساء ٢٢.
(٥) سورة الإسراء ٣٢.
(٦) درسنا الآية الكريمة في: تأملات في سورة النساء (مخطوط).

وإن نص الآية الكريمة على إحدى المحرمات من النساء على التأبيد توطئة للحديث بعد ذلك عن المحرمات من النساء. قال تعالى[1]: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف. إن الله كان غفورا رحيما. والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾[2] عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ: ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ الي قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[3].

ولا يستطيع الإنسان إلا أن يقف بخشوع أمام النظم المعجز الذي يرضى العقل بفصوص حكم المعاني ويشبع النفس بجميل تركيب المباني. ونستطيع أن نوجز الحديث عن ترتيب المحرمات بأن النظم قدم السبع المحرمات نسبا لأنهن أولى بالتقديم على السبع المحرمات صهرا. ووراء ذلك قدم السياق في الذكر الأولى بالتحريم فالأولى. ولا تخفى هذه الحقيقة على كل متأمل لترتيب المحرمات الأربع عشرة. والمحصنات من النساء هن ذوات الأزواج وتستثنى الآية الكريمة ماملكت الأيمان. عن ابن عباس: كل امرأة لها زوج

---

(١) سورة النساء ٢٣ و٢٤.

(٢) درسنا الآيتين الكريمتين في: تأملات في سورة النساء «مخطوط».

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٢٢٠ وتفسير ابن كثير ١/ ٤٦٩.

فهي عليك حرام الاّ أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا استبرأتها[1].

ومن البين الحكمة من تحريم الزواج بهذه الفئات. وهذه الحكمة تجلت في ترتيب المحرمات حيث إن السياق إذا كان قد بدأ بالأشد قربا وهن الأمهات فإنه أخذ يتحول باستمرار إلى التالية في القرب، بمعنى أن السياق يتجه باستمرار نحو البعيدات من جهة النسب أولا ومن جهة الصهر آخرا. وبعد أن شمل السياق كل المحرمات وفق هذا النسق البديع جاء فيه القول[2]: ﴿**وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**﴾ وإن النساء وراء المحرمات هن اللآتي يتحقق بواسطتهن الاستمتاع الذي أشار إليه بعد ذلك القول[3]: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾ والمراد بالأجور المهور[4] والحقيقة أن القول في هذه الآية الكريمة الرابعة والعشرين من سورة النساء: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة. ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**﴾ يفسره قول الحق جل وعلا في الآية الكريمة الرابعة من سورة النساء: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة. فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**﴾ إن رب العزة يأمر الأزواج بأن يعطوا زوجاتهم صدقاتهن، بمعنى مهورهن، وواحد الصدقات صدُقة بضم الدال[5] نحلة وعن طيب نفس من

(١) تفسير الطبري ٥/ ٢.
(٢) سورة النساء ٢٤.
(٣) سورة النساء ٢٤.
(٤) أنظر تفسير الطبري ٥/ ٩ والجلالين وتفسير القرطبي ١٥٩٣.
(٥) تفسير القرطبي ١٥٩٣. طبعة الشعب القاهرة.

الأزواج من غير تنازع[1] وبعد ثبوت المهور للزوجات فإن طبن للأزواج عن شيء من المهور نفسا فتنازلن عن بعضها أو عنها كلها للأزواج فإن من حق الأزواج أن يأكلوا هنيئا مريئا ماطابت به لهم زوجاتهم منه نفسا، ولا جناح عليكم أيها الأزواج ولا حرج فيما تراضيتم أنتم وهن به من بعد فرض المهور لهن[2].

وقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج حتى أربع نسوة شريطة العدل بين الزوجات. قال تعالى[3]: **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾** وهذه الآية الكريمة كما يبدو من سبب النزول ذات علاقة بالآية الكريمة السابعة والعشرين بعد المائة من سورة النساء. قال تعالى: **﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللآتي لا تؤتونهن ماكتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط. وماتفعلوا من خير فإن الله كان به عليما﴾** جاء في سبب النزول في البخاري[4] ومسلم[5] واللفظ للبخاري (عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾** فقالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تُشْركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٩٤.
(٢) انظر هنا مثلا تفسير الطبري ٥/ ٩ و١٠.
(٣) سورة النساء ٣.
(٤) صحيح البخاري ٦/ ٥٣.
(٥) صحيح مسلم ١٨/ ١٥٤ ـ ١٥٦.

أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل مايعطيها غيره، فنهو عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿**ويستفتونك في النساء**﴾ قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخري: ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ رغبة إحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. قالت فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إن كن قليلات المال والجمال».

من سبب النزول يتبين أن الآية الكريمة الأولى في اليتيمة التي يرغب وليها فيها لمالها وجمالها وان الآية الكريمة الأخرى في التميمة التي يرغب وليها عنها لقلة مالها ودمامتها. ومعنى الآية الكريمة الأولى: وإن خفتم أيها الأوصياء والأولياء في يتامى النساء اللآتي ترغبون في نكاحهن وخشيتم أن تظلموهن ولا تعطوهن مهر المثل فتجاوزوهن وانكحوا ماطاب لكم من النساء الأخريات وحل من الواحدة حتي الأربع. فإن خفتم ألا تعدلوا فانكحوا واحدة أو ماملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات: ﴿**ذلك ادنى ألا تعولوا**﴾ ذلك الاكتفاء بواحدة أدنى ألا تعولوا وأقرب ألا تجوروا ولا تميلوا[1] عن الحق[2] ومعنى الآية الكريمة الأخرى: ويستفتونك

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ١٦٠.

(٢) تفسير القرطبي ١٥٩٠. طبعة الشعب القاهرة.

أيها الرسول الكريم والنبي العظيم في النساء.. قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب، يعني في أول هذه السورة وذلك قوله: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾[1] قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللآتي لا تؤتونهن مهورهن وحقوقهن التي فرضها الله تعالى في كتابه العزيز، واللآتي لا يرغب الأولياء في نكاحهن والزواج بهن لدمامتهن، وفي المستضعفين من الولدان[2] وفي أن تقوموا لليتامي بالقسط، أي بالعدل[3] بأن يؤتوهم حقوقهم من الميراث لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت[4] وماتفعلوا أيها الناس وأيها الأولياء والأوصياء من خير فإن الله تعالى كان به عليما وسوف يجازيكم عليه إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

ويقرر القرآن الكريم أن الأزواج لن يستطيعوا أن يكونوا عادلين بشأن الزوجات ولو حرصوا وبخاصة فيما يتعلق بالميل القلبي فعليهم ألا يميلوا كل الميل إلى الزوجة التي يميل إليها القلب فيذروا الزوجة الأخرى كالمعلقة وكالمرأة التي لا هي ذات زوج ولا هي أيّم[5] قال تعالى[6]: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة. وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما**﴾ عن عائشة قالت: كان رسول الله

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٩٣.
(٢) المرجع السابق ٥/ ١٩٥.
(٣) المرجع السابق ٥/ ١٩٥ و١٩٦.
(٤) المرجع السابق ٥/ ١٩٥.
(٥) المرجع السابق ٥/ ٢٠١ وأنظر تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٤.
(٦) سورة النساء ١٢٩.

صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، يعني القلب[1] وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل[2].

وما العمل حينما تخاف المرأة من زوجها نشوزا واستعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها[3] أو إعراضاً عنها؟ الجواب في قول الحق جل وعلا[4]: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير. وأحضرت الأنفس الشح. وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾** جاء في سبب النزول في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة[5] (وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهبت يومها لعائشة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة[6] قالت عائشة: ففي ذلك أنزل الله: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾**[7] وقد ماتت سودة رضي الله تعالى عنها وهي من أزواجه صلى الله عليه وسلم[8] ومعنى الآية

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٤ وتفسير الطبري ٥/ ٢٠٣ وسنن أبي داود ٢/ ٢٤٢ حديث رقم ٢١٣٤.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٤٢ حديث رقم ٢١٣٣ وتفسير ابن كثير ١/ ٥٦٤ وتفسير الطبري ٥/ ٢٠٣.
(٣) تفسير الطبري ٥/ ١٩٦.
(٤) سورة النساء ٢٨.
(٥) زمعة بسكون الميم وفتحها كما في القاموس ومابين معقوفين زيادة من سنن أبي داود ٢/ ٢٤٣ حديث رقم ٢١٣٥. (وفرقت) أي خافت.
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٢ وأنظر فتح الباري ٩/ ٣١٢ حديث رقم ٥٢١٢.
(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٢ وأنظر صحيح البخاري ٦/ ٦٢ وأسباب النزول ٢١٥.
(٨) تفسير القرطبي ١٩٧٤.

الكريمة: وإن امرأة خافت من زوجها تعاليا عليها أو إعراضا عنها فلا جناح عليهما ولا إثم أن يصلحا بينهما صلحا بأن تتنازل الزوجة عن كل حقها أو بعضه وبأن يبقيها الزوج في عصمته «والصلح خير» دائما وأبدا وبخاصة بين الزوجين. ومعنى الشح البخل مع الحرص[1] وأحضر يتعدى إلى مفعولين اثنين كقولهم: أحضرت زيدا الطعام، والمفعول الأول الأنفس[2] وهو نائب فاعل مرفوع. والشح مفعول به منصوب[3] يقول ابو حيان[4]: (هذا من باب المبالغة. جعل الشح كأنه شيء معد في مكان وأحضرت الأنفس وسيقت إليه، ولم يأت وأحضر الشح الأنفس فيكون مسوقا إلى الأنفس، بل الأنفس سيقت إليه لكون الشح مجبولا عليه الإنسان ومركوزا في طبيعته) وتحث الآية الكريمة على الإحسان بمعنى صحة العمل وصوابه، وعلى التقوى بمعنى إخلاص العمل لله تعالى. إن الله سبحانه وتعالى خبير بما نعمل جميعا.

وأحيانا يكون النشوز من المرأة، وأحيانا يكون من المرأة والرجل معا. وفي هذه المعاني جاء قول الحق جل وعلا[5] ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم. فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع**

(١) مفردات الراغب الأصفهاني: «شح» ٢٥٦.
(٢) التبيان في إعراب القرآن للعكبري ١/ ٣٩٦.
(٣) الجدول في إعراب القرآن وصرفه ٣/ ١٦٠.
(٤) البحر المحيط ٣/ ٣٦٣.
(٥) سورة النساء ٣٤، ٣٥.

واضربوهن . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ان الله كان عليا كبيرا . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما . إن الله كان عليما خبيرا﴾ .

الآية الكريمة الأولى تتحدث عن القوامة فتقرر أن الرجال قوامون على النساء وأن للأزواج القوامة على الزوجات . بمعنى أن الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت[1] وبمعنى أن الكلمة للرجل حينما تختلف وجهتا نظر الزوج وزوجه بشأن توجيه دفة الأسرة المسلمة . وتعين الآية الكريمة السببين في كون القوامة للرجال . أما السبب الأول ففي قوله تعالى : **﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾** بمعنى أن الرجل هو الذي هيأه الله سبحانه وتعالى من النواحي الجسمانية والعقلية والعاطفية كي يتصدى للجانب الخشن من الحياة العملية منها وذلك في مقابل ماهيأ الله سبحانه وتعالى له المرأة كي تتصدى للجانب الناعم من الحياة زوجا حنونا وأما رءوما وملكة في مملكتها الصغيرة أعني المنزل فقد خصها الله تعالى بمجموعة من الخصائص ليست للرجل، منها رقة العاطفة وفيض الشعور وفرط الحنان . هذا إلى ما لا يستطيع أن يقوم به سواها من حمل وإنجاب وإرضاع ورعاية شؤون المنزل ومصلحة الزوج وتربية الصغار، وما إلى ذلك من أمور مرتبطة بالمرأة . إن كل هذه الأمور من متعلقات الجانب الناعم من الحياة الذي يحتاج إلى كمية هائلة من العاطفة أو القوة الدافعة . وإن المرأة هي المهيأة للقيام بهذه المهمة وذلك في مقابل

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩١ .

قيام الرجل بالأمور الأخرى التي تحتاج إلى قوة بدنية، وطاقة جسمانية، واستعداد للتعامل مع الجانب الخشن من الحياة، وقوة كابحة يحدث بسببها التوازن مع القوة الدافعة للمرأة. إن القوة الدافعة إنما كانت من نصيب النساء بسبب قوة عاطفة المرأة وفرط حنانها، وإن القوة الكابحة إنما كانت من نصيب الرجال بسبب قدرة الرجل على ضبط عواطفه وكبح جماح انفعالاته بأكثر من المرأة. وحينما نتأمل مجموع نصيب كل من الرجل والمرأة من القوتين معا الدافعة والكابحة نتبين أن الجنسين متساويان. ففي مقابل حظ المرأة الموفور من اندفاع العاطفة حظ الرجل الموفور من القدرة على ضبط العاطفة. ولا يمكن لأي مركبة أن تسير بالقوة الدافعة وحدها، ولا بالقوة الكابحة وحدها، بل لابد من تعاون القوتين وعملهما معا. ولما كان الحديث هنا عن القوامة أي عن القوة الكابحة وكان حظ الرجل موفورا منها كانت القوامة من حقه بأمرالله تعالى الذي خلق الإنسان ويعلم ماتوسوس به نفسه وجعل الرجل مهيئا للقيام بهذه المهمة بسبب تفضيل الله تعالى جنس الرجل على جنس المرأة في قوة الاحتمال والقدرة على العمل والكدح والكبح للعواطف، وذلك في مقابل تفضيل الله تعالى جنس المرأة على جنس الرجل في تدفق المشاعر وفرط العواطف.

أما السبب الثاني في كون القوامة للرجل فقد جاء في قول الحق جل وعلا: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ إن الزوج هو الذي يدفع المهر لزوجه وهو المسؤول عن النفقة على الأسرة فقد هيأه الله سبحانه وتعالى جسمانيا وعقليا ونفسيا كي يكدح وراء لقمة العيش وينفق

على أسرته. وبشأن كدح الرجل في سبيل إيجاد مهر الزوجة يكفي أن نعرف أن موسى عليه السلام قد دفع مهرا لزوجه العمل عشر سنوات لدى والد زوجته شعيب عليه السلام قال تعالى[1]: **﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين. قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك. ستجدني إن شاء الله من الصالحين. قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليَّ والله على مانقول وكيل﴾** إن الزوجة الغالية تستحق أن يدفع الزوج عشر سنوات من عمره وزهرة شبابه مهرا لها. ومن الذي يدفع هذا المهر؟ إنه الزوج المثالي: «القوي الأمين» ومن الطبيعي أن توظف هذه القوة في القوامة. قال تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء﴾**.

وأي نساء تتحدث هذه الآية الكريمة من سورة النساء عنهن وتقول لهن إن الله تعالى جعل القوامة لأزواجهن عليهن بسبب تهيئة الله تعالى الرجل للقيام بهذه المهمة. مهمة قيادة الأسرة في خوضها غمار الحياة واتجاهها إلى الله تعالى؟ إنهن اللاتي يؤمن بالله تعالى ربا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا، وبالقرآن الكريم دستورا، وقد قال عز من قائل[2]: **﴿وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾** وهذه هي صفات

---

(١) سورة القصص ٢٦ ـ ٢٨.
(٢) سورة الأحزاب ٣٦.

المؤمنات في الآية الكريمة: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ إن هؤلاء النساء صالحات يعرفن حق الله تعالى عليهن. وإن هؤلاء النساء قانتات مطيعات[١] عن قتادة: قانتات أي مطيعات لله ولأزواجهن[٢] وليست طاعة الزوجات لأزواجهن إلا بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[٣] من عظم حقه عليها[٤] وإن هؤلاء النساء حافظات لغيب أزواجهن في أنفسهن وأموالهم وأولادهم وأقوالهم[٥] بحفظ الله إياهن إذ صيرهن كذلك[٦] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النساء امرأة: إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك. قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾. الآية[٧] وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة[٨] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا. وخياركم خياركم لنسائهم خلقا[٩].

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٣٨.
(٢) المصدر السابق ٥/ ٣٨.
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٤٦٥ حديث رقم ١١٥٩.
(٤) زيادة في تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٢.
(٥) المصدر السابق ١/ ٤٩١.
(٦) تفسير الطبري ٥/ ٣٩.
(٧) المصدر السابق ٥/ ٣٩.
(٨) سنن الترمذي ٣/ ٤٦٦ حديث رقم ١١٦٢.
(٩) سنن الترمذي ٣/ ٤٦٦ حديث رقم ١١٦٢.

وما العمل حينما تلوح في الأفق بوادر نشوز الزوجة؟ عن ابن عباس: المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره. الجواب في قول الحق جل وعلا: ﴿**واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إن الله كان عليا كبيرا**﴾ وأول مايلاحظ هو أن الآية الكريمة لا يجيء فيها القول: واللاتي نشزن، إنما الذي يجيء: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن**﴾ والذي يلفت النظر مجيء جملة: «تخافون» دليلا على المودة والرحمة اللتين جعلهما الله تعالى بين الزوجين إلى الحد الذي يخاف الزوج معه ويصيبه الفزع لمجرد الظهور لطلائع النشوز من الزوجة. إن النشوز حينما يكون من الزوجة وتكون قوتها الدافعة عنيفة يكون في المقابل اللجوء إلى القوة الكابحة أو القوامة التي ينبغي على كل زوج يؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر أن يلتزم بحكم الله تعالى فيها وبتنفيذ ماجاء في الآية الكريمة بدقة متناهية من خطوات تبدأ بالأقرب تناولا وبالوسيلة الأسهل فإذا تأكد للزوج عدم جدوى الخطوة الأولى الأسهل تحول إلى التي تليها وهكذا حتي يتم استنفاد سائر الخطوات. وإذا كان للحكمة دورها في تنفيذ هذه الخطوات وللعقل، فإن للإيمان دوره كذلك وللعاطفة الإيمانية. ويتجلى كل ذلك بوضوح من ضرب الآية الكريمة بقوة على وتر القوة الإيمانية فليتق الأزواج الله تعالى وليقولوا قولا سديدا: ﴿**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إن الله كان عليا كبيرا**﴾ ومن أقوى الأدلة على أن القوة الإيمانية مطلوبة هنا بقدر طلب القوة الكابحة أن الآية الكريمة لا تكتفي بالوقوف

الممكن عند لفظة «سبيلا» من القول ﴿فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ إنما تضيف هذا القول ﴿إن الله كان عليا كبيرا﴾ الذي يفيد أن الله تعالى هو العلي وحده وهو الكبير الأكبر من كل كبير فعلى كل مسلم أن يعرف ذلك جيدا وبخاصة الأزواج الذين جعل الله تعالى لهم القوامة فعليهم أن يراقبوا الله تعالى جيدا ويتقوه تعالى ما استطاعوا في تنفيذ أحكام الله تعالى بشأن القوامة. إن على الزوج الذي يؤمن بالله تعالي وباليوم الآخر ألا يتجاوز إلى الخطوة التالية حتي يستنفذ الخطوة السابقة كما أمر الله تعالي.

إن ثمة ثلاث خطوات أشار اليها قول الحق جل وعلا: ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾.

ومعنى: «فعظوهن» عن ابن عباس يعني عظوهن بكتاب الله. قال: أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها[1].

ومعني: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ عن ابن عباس: واهجروهن في المضاجع يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها[2] وعن ابن عباس أنها لا تترك في الكلام ولكن الهجران في أمر المضجع[3] وعن السدي: يرقد عندها ويوليها ظهره ويطؤها ولا يكلمها[4] والمراد بالمضجع هنا مكان نوم الزوج مع زوجه والمرقد[5] «إن أقل حالات هجر الزوجة

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٤٠.
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٤١ وتفسير ابن عطية ٤/ ٤٥.
(٣) تفسير الطبري ٥/ ٤١.
(٤) تفسير الطبري ٥/ ٤١.
(٥) انظر مثلا الكشاف ١/ ٣٩٥ والبحر المحيط ٣/ ٢٤١ وتفسير القرطبي ١٧٤١.

في المضجع هو عدم الاقبال عليها بوجه الرضا في حال النوم معها في فراش واحد والاتصال بها جنسيا.

يلي ذلك عدم الإقبال على الزوجة بوجه الرضا في حال النوم معها في فراش واحد وعدم الاتصال بها.

يلي ذلك عدم الإقبال على الزوجة بوجه الرضا في حال هجرها في المضجع ولكن مع الاتصال بها.

يلي ذلك عدم الإقبال على الزوجة بوجه الرضا في حال هجرها في المضجع وعدم الاتصال بها»[1].

ويصح أن نتبين أن عدم الإقبال على الزوجة بوجه الرضا هو القاسم المشترك بين حالات الهجر في المضجع.

ومعنى: «واضربوهن» عن ابن عباس: ضربا غير مبرح[2] بمعنى غير مؤثر ولا شائن[3] ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح[4] قال بالسواك ونحوه[5] ويلحق بالسواك فرشاة الأسنان وما في حكمها.

---

(١) تأملات في سورة النساء ١٦٠ (مخطوط).
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٤٤.
(٣) المرجع السابق ٥/ ٤٤.
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٢ وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢٥١ حلبي تصوير بيروت. وسنن الترمذي ٣/ ٤٦٧ حديث رقم ١١٦٣.
(٥) تفسير الطبري ٥/ ٤٤ وهذا تفسير ابن عباس للقول: «غير مبرح» في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

والآية الكريمة التالية تتحدث عن الشقاق حينما يشترك فيه الزوجان. قال تعالى: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما. إن الله كان عليما خبيرا**﴾.

وكما جاء في الآية الكريمة السابقة الإشارة إلى الخوف بين يدي النشوز في القول: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن**﴾ جاءت الإشارة إلى الخوف بين يدي الشقاق في بداية الآية الكريمة: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما**﴾ وإذا كان الخوف بشأن النشوز دليلا على اهتمام الأزواج بالزوجات فإن الخوف هنا بشأن الشقاق بمعنى المخالفة وكونك في شق غير شق صاحبك[1] دليل على اهتمام أولياء الأمور من حكام وقضاة ومن إليهم[2] بالزوجين. وذلك من مظاهر التعاطف والتراحم بين المؤمنين. إن الآية الكريمة تخاطب أولى الأمر وتقول لهم: إنكم إن خفتم شقاق بين الزوجين والمخالفة بينهما إلى الحد الذي يأخذ كل منهما غير شق الآخر في الاتجاه إلى الطلاق فابعثوا حكما حكيما معروفا بالصلاح وبسداد الرأي والحرص على فعل الخيرات من أهل الزوج وحكما آخر من أهل الزوجة يرتضيه كل من الزوجين. وإن لم يوجد الحكم من الاهل يصح ان يكون من غير الاهل. ويجتهد هذان الحكمان في الإصلاح وتقريب وجهات النظر والأخذ على يد الناشز الظالم منهما. فإن تأكد الحكمان استحالة الاستمرار للحياة الزوجية فُرِّق بينهما: «والفراق في ذلك طلاق بائن»[3].

---

(١) مفردات الراغب الاصفهاني: «شق» ٢٦٤.
(٢) انظر مثلا تفسير الطبري ٥/ ٤٧ وتفسير ابن كثير ١/ ٤٩٢ و٤٩٣.
(٣) أتفسير القرطبي ١٧٤٦. طبعة الشعب القاهرة.

وإن القول: ﴿**إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**﴾ يعني الحكمين، في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يريد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان، أي إن يريد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين ﴿**يوفق الله بينهما**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**إن الله كان عليما خبيرا**﴾ يتمشى فيه القول: «**عليما**» مع العلم الظاهر، ويتمشى القول: «**خبيرا**» مع العلم الباطن. إن الله سبحانه وتعالى هو العليم الخبير.

وبشأن الطلاق، أبغض الحلال إلى الله تعالى الذي قد يقرره الحكمان والذي قد يقرره الزوج جاء قول الحق جل وعلا[2]: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما**﴾.

وبشأن ما للنساء وماعليهن وبشأن درجة القوامة للرجال جاء قول الحق جل وعلا[3]: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة. والله عزيز حكيم**﴾.

ومما جعله الله تعالى حقا للنساء المهور التي سبق للأزواج أن أعطوها زوجاتهم مهما تكن المهور كبيرة ولو كانت قنطارا من الذهب. وفي هذا المعنى جاء قول الحق جل وعلا[4]: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**﴾ وإنما ذهبنا إلى أن المراد بالقنطار الكمية الكبيرة من الذهب بسبب جمع الآية الكريمة

---

(١) تفسير القرطبي ١٧٤٥.
(٢) سورة النساء ١٣٠.
(٣) سورة البقرة ٢٢٨.
(٤) سورة النساء ٢٠ و٢١.

الخامسة والسبعين من سورة آل عمران بين القنطار والدينار وهو من الذهب وذلك في قول الحق جل وعلا: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائما. ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ والآية الكريمة: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ كأنها تحث على الزواج وكأن المهم بعد حصول الفراق بين الزوجين أن تحل الزوجة الأخرى محل الأولى.

والآية الكريمة الأخرى تنكر في أسلوب الاستفهام على الأزواج أن يأخذوا المهور التي سبق لهم أن أعطوها زوجاتهم امتثالاً لأمرالله تعالى وقد أفضى بعضهم إلى بعض بعد الزواج ووصل كل من الزوجين إلى أعمق أعماق الطرف الآخر. ثم إن الزوجات قد أخذن من الأزواج ميثاقا غليظا. والميثاق الغليظ قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[1] وإن قوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ يفيد معنى قول الحق جل وعلا خطابا للزوجين بعد الطلاق[2]: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾.

وما اكثر مظاهر الفضل بين الزوجين ومنها أن يرعى الزوج زوجته من الوجهة الصحية بامتثال أمر الله تعالى فلا يأتيها في أثناء حيضها، إنما يأتيها بعد طهرها من حيث أمره الله تعالى في القبل

---

(١) أنظر تفسير القرطبي ١٦٧٣.
(٢) سورة البقرة ٢٣٧.

كيف شاء، ومنها أن يقدما لنفسيهما ذكر الله تعالى عند الجماع والدعاء بأن يجنبهما الله تعالى الشيطان وأن يجنب الشيطان مايرزقهما من الولد[1] لقد جاء في هذه المعاني السامية النبيلة وغيرها قول الحق جل وعلا[2]: **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله. إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾**.

وإن من أكبر الأدلة وألطفها على حرص الإسلام على رأب الصدع بين الزوجين ولمّ شتات الأسرة حتي بعد وقوع أبغض الحلال إلى الله تعالى أعني الطلاق وعلى صون الإسلام كرامة المرأة أن الشارع الحكيم لا يسمح بإخراج المطلقات من بيوتهن ولا يخرجن منها حتي تنقضي عدتهن. وفيما يتعلق بالمطلقة بواحدة أو اثنتين ينبه الشارع الحكيم إلى الحكمة من عدم خروج المطلقات من بيوتهن بأن بقاء المطلقة في المنزل بأمر الله تعالى ربما أهاج عواطف الطرفين، وذكرهما بالفضل الذي كان بينهما، وربما أحدث الله تعالى أمرا بسبب بقاء المطلقة في المنزل بأن يراجعها الزوج إذا كان الطلاق بواحدة أو اثنتين. وإليك في هذه المعاني السامية النبيلة وفي الحث على تقوى الله تعالى خاصة حينما يقع أبغض الحلال إلى الله تعالى هذه الآيات الثلاث الأول من سورة الطلاق. قال تعالى:

---

(١) أنظر مثلا تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٥ وتفسير القرطبي ٩٠٤ وفتح الباري ٩/ ٢٢٨ حديث رقم ٥١٦٥.
(٢) سورة البقرة ٢٢٢ و٢٢٣.

﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. وتلك حدود الله. ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله. ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. ومن يتوكل على الله فهو حسبه. إن الله بالغ أمره. قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾.

(٦) حقوق اليتامى :

ومن الفئات التي عني بها الإسلام عناية بالغة اليتامي. فما أكثر الآيات الكريمات والأحاديث النبوية الشريفة التي عنيت باليتامى وأوصت بهم خيرا. واليتم انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه وفي سائر الحيوانات من قبل أمه[١] واليتامى قد يكونون داخل الأسرة وقد يكونون خارجها. عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال بأصبعه السبابة والوسطى[٢] وفي رواية: وأشار بأصبعه[٣] والسبابة هي الإصبع السباحة التي تلي الإبهام. سميت السباحة لأنها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك، وهي السبابة إيضا لأنها يسب

(١) مفردات الراغب الاصفهاني: «يتم» ٥٥٠ وانظر تفسير ابن عطية ٣/ ٤٨٥.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٣٦ حديث رقم ٦٠٠٥.
(٣) المرجع السابق ١٠/ ٤٣٦.

بها الشيطان حينئذ[1] وفي الحديث إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت مابين السبابة والوسطى. وهو نظير الحديث الآخر: بعثت أنا والساعة كهاتين. الحديث[2] ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى[3] ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة، لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه: أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا أمرأة تأيمت على أيتام لي. ورواته لا بأس بهم. وقوله: تبادرني، أي لتدخل معي أو تدخل في أثري. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين، سرعة الدخول. وعلو المنزلة[4] وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وامرأة سفعاء[6] الخدين كهاتين يوم القيامة. وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة. امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا[7].

وهذه بعض الآيات الكريمات في إكرام اليتيم ورعاية مشاعره والعناية بمصالحه. قال تعالى في معرض المن على حبيبه صلى الله

---

(١) أنظر فتح الباري ١٠/ ٤٣٦.
(٢) المصدر السابق ١٠/ ٤٣٦.
(٣) المصدر السابق ١٠/ ٤٣٦.
(٤) المصدر السابق ١٠/ ٤٣٦.
(٥) المصدر السابق ١٠/ ٤٣٦.
(٦) السُّفعة والسُّفع: السواد. وسفعاء الخدين سوداؤهما بسبب المشقة والسهر على اليتامى. وبه سفعة غضب اعتبارا بما يعلو من اللون الدخاني وجه من اشتد به الغضب. أنظر مثلا مفردات الراغب الأصفهاني: «سفع» ٢٣٤.
(٧) سنن أبي داود ٤/ ٣٣٨ حديث رقم ٥١٤٩ وتختلف رواية فتح الباري عن هذه الرواية قليلا.

عليه وسلم[1]: ﴿ألم يجدك يتيما فآوي﴾ وقال تعالى[2]: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ وقال تعالى[3]: ﴿كلا بلا تكرمون اليتيم. ولا تحاضون على طعام المسكين﴾ وقال تعالى[4]: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين. فذلك الذي يدع اليتيم. ولا يحض على طعام المسكين﴾ والدع الدفع الشديد[5] وقال تعالى[6]: ﴿وما أدراك ما العقبة. فك رقبة. أو إطعام في يوم ذي مسغبة. يتيما ذا مقربة. أو مسكينا ذا متربة﴾ وقال تعالى[7]: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾.

وفي هذه الآية الكريمة من سورة النساء[8] أمرت بالإحسان إلى الوالدين وبذي القربى واليتامى وآخرين. قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم. إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ ويصح أن نقول إن ترتيب حبات عقد المعاني في الآية الكريمة قد راعى الأهمية من ناحية وكثرة الحدوث من ناحية أخري. إن الآية الكريمة تبدأ بالأمر بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وأمرت وراء ذلك بالإحسان إلى الوالدين، وبذي

---

(١) سورة الضحى ٦.
(٢) سورة الضحى ٩.
(٣) سورة الفجر ١٧ و١٨.
(٤) سورة الماعون ١ ـ ٣.
(٥) مفردات الراغب الأصفهاني: «دع» ١٦٩.
(٦) سورة البلد ١٢ ـ ١٦.
(٧) سورة الانسان ٨.
(٨) الآية ٣٦.

القربى وباليتامي، وهؤلاء اليتامى قد يكونون من ذوي القربى وبذلك يكون لهم حقان بسبب القرابة وبسبب اليتم. ويأتي بعد اليتامى الذين يجمعون عادة بين الحاجة وعدم القدرة على العمل المساكين، جمع مسكين، وهو الذي قد ركبه ذل الفاقة والحاجة فتمسكن لذلك[١] وقد يجمع المسكين بين الحاجة وبين عدم القدرة علي العمل، وقد لا يجد فرصة العمل القادر عليه، ومن هنا يتقدم اليتيم المسكين في الحاجة وفي الترتيب في الآية الكريمة. ثم يأتي الأمر بالإحسان إلى الجار ذي القربى. عن ابن عباس: يعني الذي بينك وبينه قرابة[٢] وبالإحسان إلى الجار الجنب: عن ابن عباس: يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة[٣] أخرج الطبراني من حديث جابر رفعه: الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم[٤] عن عائشة قالت: قلت يارسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا[٥] وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مازال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت أنه سيورثه[٦] ثم يأتي الأمر بالإحسان إلى الصاحب بالجنب. عن ابن عباس: الرفيق[٧] وعن سعيد بن جبيروآخرين:

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٥٠.
(٢) المرجع السابق ٥/ ٥٠.
(٣) المرجع السابق ٥/ ٥٠.
(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٤٢.
(٥) المرجع السابق ١٠/ ٤٤٧ حديث رقم ٦٠٢٠.
(٦) المرجع السابق ١٠/ ٤٤١ حديث رقم ٦٠١٤.
(٧) تفسير الطبري ٥/ ٥٢.

الرفيق في السفر[1] وقيل: امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه[2] ويقول الطبري[3]: (وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر والمرأة والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه. وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لوجوب حق الصاحب على المصحوب) ثم يأتي الأمر بالاحسان إلى ابن السبيل وهو المسافر المنقطع والذي يمر عليك وهو مسافر[4] وما أقل أبناء السبيل بالقياس إلى الفئات السابقة. أما آخر الفئات التي أوصت الآية الكريمة بالإحسان أليها فإنهم الذين ملكت ايماننا. وهؤلاء غير موجودين الآن. ويصح أن يوجدوا مستقبلا وذلك إذا استرق أعداؤنا أسرانا فإن من حقنا أن نسترق أسراهم.

وقد يكون لليتيم مال ولكنه بسبب صغره لا يحسن التصرف في ماله ومن ثم يكون له ولي أو وصي. وما أكثر عناية القرآن الكريم بأموال اليتامى والتحذير من التفريط فيها أو أكلها ظلما وعدوانا، والحث على رعايتها وتنميتها وتسليمها لليتامي إذا آنس الأوصياء والأولياء منهم رشدا وعقلا، والحث على رعاية مصلحة اليتامى من جميع النواحي. ومن الآيات الكريمات مانهى عن مجرد الاقتراب من مال اليتيم إلا بالطريقة التي هي احسن قال عز من قائل[5]: **﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ**

---

(١) أنظر تفسير الطبري ٥/ ٥٢ وتفسير ابن كثير ١/ ٤٩٥.
(٢) أنظر تفسير الطبري ٥/ ٥٢.
(٣) المرجع السابق ٥/ ٥٣.
(٤) المرجع السابق ٥/ ٥٣.
(٥) سورة الإسراء ٣٤.

أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ وقال تعالى[1]: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾.

على أن أكثر سور القرآن الكريم حديثا عن اليتامى سورة النساء المدنية: وتكثر العناية باليتامى في أثناء الآيات العشر الأول من السورة الكريمة. فلندون تلك الآيات العشر ولنتحدث عن الآيات الكريمات التي تعنى باليتامى مما لم نتحدث عنه من ذي قبل. قال تعالى[2]:

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَاحدَة وَخَلَقَ منهَا زَوجَهَا وَبَثَّ منهُمَا رجَالاً كَثيراً وَنسَآءً وَاتَّقُوا اَللَّهَ الَّذى تَسَآءَلُونَ به وَالأرحامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقيباً(١) وَءَاتُوا اليَتَامَى أموَالَهُم وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الخَبيثَ بالطَّيبَ وَلاَ تَأكُلُوا أموالَهُم إلَى أموَالكُم إنَّهُ كَانَ حُوباً كَبيراً(٢) وَإنَ خفتُمْ ألا تُقسطُوا فى اليتامَى فَانكحُوا مَاطَابَ لَكُم مِّنَ النسَآء مَثنَى وثلاث وَرُبَاعَ فَإن خفتُمْ ألا تَعدلُواْ فَوَاحدَةً أو مَامَلكَتَ أيمَانُكُم ذَلكَ أدنَى ألا تَعُولُوا(٣) وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتهنَّ نحلَةً فَإن طبنَ لَكُم عَن شئ منهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَّريئاً(٤) وَلاَ تُؤتُواْ السُّفَهَآءَ أموالَكُمُ الَّتى جَعَلَ اللَّهُ لَكُم قيَاماً وَارزُقُوهُم فيهَا وَاكسُوهُم وَقُولُواْ لَهُم قَولاً مَّعرُوفاً(٥) وَابتَلُواْ اليَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإن ءَانَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُواْ إلَيهِم أموَالَهُم

---

(١) سورة الانعام ١٥٢.
(٢) سورة النساء ١ ـ ١٠.

وَلاَ تَأْكُلُوهَآ إِسرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَستَعفِف وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُل بِالْمَعرُوف فَإِذَا دَفَعتُم إِلَيهِم أَموَالَهُم فَأَشهِدُوا عَلَيهِم وَكَفَى بِاللَّه حَسِيباً(٦) لِلرِّجَال نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيباً مَّفرُوضاً(٧) وَإِذَا حَضَرَ القِسمَةَ أُوْلُواْ القُربَى وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارزُقُوهُم مِنهُ وَقُولُواْ لَهُم قَولاً مَّعرُوفاً(٨) وَلْيَخشَ الَّذِينَ لَو تَرَكُواْ مِن خَلفِهِم ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيهِم فَلْيَتَّقُواْ اللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَولاً سَدِيداً(٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموَالَ اليَتَامَى ظُلماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَاراً وَسَيَصلَونَ سَعِيراً(١٠).

ومن البين أن الآيات الكريمات التي تتحدث عن اليتامى هي الآيات ٢ . ٣ . ٥ . ٦ . ٨ . ٩ . ١٠ ومن البين كذلك أنّه سبق لنا أن تحدّثنا عن الآية الكريمة الثّالثة في أثناء الحديث عما يجب لليتيمة من حقوق المثل إذا أراد وليّها أن يتزوّجها وأعجبه جمالها. ونعتقد أنّه ليس ثمّة مايمنع أن نتحدّث عن جميع الآيات العشر بسبب الترابط المتين بينها على أن يكون ثمّة توضيح أكبر لما له من الآيات الكريمات علاقة مباشرة باليتامى.

إن الآية الكريمة الاولى تأمر النّاس جميعاً في هذه السورة الكريمة المدنية بأن يتقوا ربهم جل وعلا الذي خلقهم من نفس واحدة والمراد آدم عليه السلام وخلق منها زوجها والمراد حواء عليها السلام التي خلقها الله تعالى من أحد أضلاعه عليه السلام ونشر جل وعلا منهما بالتزاوج رجالا كثيرا ونساء. كما تأمر الآية الكريمة بتقوى الله تعالى الذي نتساءل به والذي إذا سأل بعضنا بعضا سأل

به كأن نقول: نسألك بالله. وبأن نتقي الأرحام أن نقطعها[1] إن الله تعالى كان علينا رقيبا وحفيظا[2].

وإن الآية الكريمة الثانية تأمرنا بأن نعطي اليتامى أموالهم وألا نتبدل الخبيث الحرام القليل من أموالنا بالطيب الحلال الكثير من أموال اليتامى، كما تأمرنا بألا نأكل أموالهم وألا نضمها إلى أموالنا وبذلك ضمّن حرف الجرّ «إلى» جملة لا تأكلوا معنى جملة لا تضموا[3] إن ذلك الأكل لأموال اليتامى ظلماً كان إثماً عظيماً[4].

وإن الآية الكريمة الثالثة التي درسناها في غير هذا الموضع بالتفصيل تخبرنا بإنّا إن خفنا أن نظلم اليتامى اللاتي نرغب في الزواج بهن وخشينا ألا نعطيهن مهور المثل في إمكاننا أن نتجاوزهنّ فننكح حتّى الأربع شريطة العدل وإلا فإنه ينبغي علينا الاكتفاء بزوجة واحدة أو ماملكت ايماننا. ذلك أدنى ألا نجور ولا نميل[5] عن الحق[6].

وإن الآية الكريمة الرابعة التي درسناها في غير هذا الموضع كذلك تأمر الأزواج بأن يعطوا الزوجات صدقاتهن ومهورهن[7] نحلة وعن طيب نفس[8] فإن طاب الزوجات عن شيء من المهر نفسا

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ١٥٢.
(٢) المرجع السابق ٤/ ١٥٢.
(٣) أنظر هنا مثلا تفسير القرطبي ١٥٨٠ والبحر المحيط ٣/ ١٦٠.
(٤) تفسير القرطبي ٤/ ١٥٤.
(٥) المرجع السابق ٤/ ١٦٠.
(٦) المرجع السابق ١٥٩٠.
(٧) المرجع السابق ١٥٩٣.
(٨) المرجع السابق ١٥٩٤.

فليأكل الأزواج ذلك هنيئا لا مشقة في الحصول عليه[1] مريئا لا داء فيه[2].

وإن الآية الكريمة الخامسة تنهى الأوصياء والأولياء عن أن يعطوا السفهاء غير كاملي العقول وغير المحسنين التصرف في أموالهم وإداراتها، عن أن يعطوهم أموالهم التي جعلها الله تعالى للأولياء وللأوصياء وللأمة جمعاء قياما تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها[3] إن الآية الكريمة يجيء فيها القول: «أموالكم» وليس: أموالهم، والقول: «لكم» وليس: لهم. وذلك دليل على أن المال مال الأمة ويجب أن يبقى في أيدي المصلحين وليس في أيدي المفسدين السفهاء وإن كان في الحقيقة مالا للسفهاء ولكنهم لا يتسلمونه حتى يثبت رشدهم. وهذا المال مادام في أيدي الأولياء والأوصياء فإن الواجب عليهم أن يحافظوا عليه وأن ينموه كما لو كان مالهم ولذلك جاء القول في الآية: «أموالكم» و: «لكم».

ومادام المال في أيدي الأولياء والأوصياء فإن عليهم أن يرزقوا السفهاء منه ويكسوهم وأن يقولوا لهم قولا معروفا بأن المال مالهم وسوف يتسلمونه مستقبلا وفي الوقت المناسب. وفي الآية الكريمة يجيء الجار والمجرور «فيها» من القول: «وارزقوهم فيها» ولا يجيء القول: وارزقوهم منها، دليلا على وجوب تنمية أموال اليتامى بحيث إن رزقهم وكسوتهم لا يكونان من رأس المال وإنما من الربح

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٩٧.
(٢) المرجع السابق ١٥٩٧.
(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٢.

الذي أومأ اليه الجارّ والمجرور: «فيها».

وإن الآية الكريمة السادسة تأمر الأولياء والأوصياء بأن يختبروا اليتامى ويمتحنوا قواهم العقلية ويعرفوا مدى قدراتهم على التصرف في أموالهم. حتى إذا بلغوا النكاح وناهزوا الحلم واستكمل الواحد منهم خمس عشر سنة[1] فإن آنس الأولياء والأوصياء منهم رشدا، ووجدوا منهم وعرفوا[2] عقلا وصلاحا في الدين[3] وإصلاحا للمال وحفظا[4] فعلى الأولياء والأوصياء أن يدفعوا إلى اليتامى أموالهم، وعليهم ألا يأكلوا أموال اليتامى إسرافا بغير ما أباحه الله تعالى لهم[5] ومبادرة[6] منهم إلى انتهابها قبل أن يكبر اليتامى ويبلغوا الرشد ويطلبوا أموالهم. إن تبذير أموال اليتامى حرام. وإن أكل أموالهم بالباطل قبل أن يفطن اليتامى لأموالهم ويطلبوها حرام أيضاً. وتعطي الآية الكريمة الأوصياء على أموالهم الاهتمام الذي يستحقون وتسمح لهم أن يأخذوا من مال اليتيم بالمعروف مقابل المجهود الذي يبذلون وتحثهم على أن يفعلوا الخير ويحتسبوا عند الله تعالى مايبذلون من مجهود في رعاية مصالح اليتامى. إن الآية الكريمة تسمح لمن كان من الأوصياء فقيرا أن يأكل من أموال اليتامى بالمعروف. قال الفقهاء:

---

(١) أنظر مثلا تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٢.
(٢) تفسير الطبري ٤/ ١٦٩.
(٣) المرجع السابق ٤/ ١٦٩.
(٤) المرجع السابق ٤/ ١٦٩.
(٥) المرجع السابق ٤/ ١٧٠.
(٦) المرجع السابق ٤/ ١٧٠.

له أن يأكل أقل الأمرين، أجرة مثله أو قدر حاجته[1] أما من كان من الأوصياء غنيا فإن عليه أن يستعفف عن مد يده إلى مال اليتيم عند الله تعالى. فإذا دفع الأوصياء إلى اليتامى أموالهم فعلى الأوصياء أن يشهدوا على اليتامى بأنهم قد أخذوا أموالهم كاملة غير منقوصة، وحقوقهم تامة غير مبخوسة. ولما كانت الآية الكريمة تدور حول الأموال والحسابات فقد ختمت بالقول: ﴿وكفى بالله حسيبا﴾ وفي ذلك تنبيه إلى أن هذه الحسابات البشرية بشأن أموال اليتامى وغير أموال اليتامى لا يعلمها على حقيقتها إلا الله تعالى فعلى الأوصياء بخاصة الناس بعامة أن يتقوا الله تعالى وأن يقولوا قولا سديدا.

وإن الآية الكريمة السابعة تومئ إلى الميراث الذي جاءت آياته في سورة النساء وحدها وإلى أن الله سبحانه وتعالى قد خص كل وارث بحقه.

وإن الآية الكريمة الثامنة تقرر أنه إذا حضر قسمة الميراث أولو القربى واليتامى والمساكين والذين لا يرثون فإن على الورثة أن يعطوا هذه الفئات شيئا مما تجود به نفوسهم وأن يقولوا لهم قولا معروفا تطيب به نفوس أولئك المحتاجين.

وإن الآية الكريمة التاسعة تأمر الورثة بأن يخشوا الله تعالى[2] في ضعاف اليتامى وتأمرهم بأن ينزلوا اليتامى منزلة ذراريهم وبأن

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٣.

(٢) أنظر هنا مثلا البحر المحيط ٣/ ١٧٧ بشأن مفعول جملة: «وليخش» المحذوف. وتفسير ابن عطية ٣/ ٥٠٦.

ينزلوا أنفسهم منزلة الأوصياء على ذراريهم. فكما أنهم يريدون للأوصياء على ذراريهم الضعفاء أن يراقبوا الله تعالى ويتقوه جل وعلا، كذلك يجب على هؤلاء الأوصياء أن يراقبوا الله تعالى في ضعاف اليتامى وأن يتقوا الله تعالى فيهم وأن يقولوا قولا سديدا يرضي الله تعالى أولا وتطيب به نفوس اليتامى أخيرا.

وإن الآية الكريمة العاشرة تقرر أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون نار جهنم وسعيرها بمعنى شدة حرها[1].

وإنما عبرت الآية الكريمة بالأكل عن تبذير أموال اليتامى لأن الأكل أكثر ماتنفق فيه الأموال التي يتم الحصول عليها بالحق وبالباطل. ولما كان أكل أموال اليتامى بالباطل يفضي بالآكلين إلى النار وبئس المصير والعياذ بالله، فكأن آكلي أموال اليتامى بالباطل إنما يأكلون في بطونهم نارا. وإمعانا في التحذير من أكل إموال اليتامى بالباطل لا تستغني الآية الكريمة عن القول «في بطونهم» مع إمكان الاستغناء عنه، وصحة الكلام بدونه، خاصة وأن الطعام إنما يصير إلى البطن.

عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ و: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه

(١) تفسير الطبري ٤/ ١٨٥.